

ملتقى الأبحر

@ 189 @ بالزوجة ولم يعلم القاضي بها فأقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف
مألاً فأقامت البينة على الزوجة ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجة وهو المعمول به اليوم والمختار